

Distr.: General
27 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (١٥ تشرين الأول/
أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من: ليليانا أسينوفا نايدينوفا وآخرون (يمثلهم محام،
المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ الذي
أُحيل إلى الدولة الطرف في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الموضوع: الإخلاء والتدمير الوشيك لساكن طائفة الروما
القائمة منذ أمد بعيد

المسائل الموضوعية: سبل الانتصاف الفعالة؛ التدخل غير القانوني
والتعسفي في شؤون بيت الشخص؛ الحق في
المساواة أمام القانون/الحماية المتساوية أمام
القانون؛ التمييز على أساس الأصل الإثني

إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية
الدولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢ و١٧ و٢٦

الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥

المسائل الإجرائية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١*

المقدم من: ليليانا أسينوفا نايدينوفا وآخرون (يمثلهم محام،
المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بلغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٧٣/٢٠١١، المقدم إليها من ليليانا أسينوفا
نايدينوفا وتسعة أفراد آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد الزهاري
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل
ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمبايف،
والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، هم ليليانا أسينوفا نايدينوفا، وبلاغا لوبشوفا نايدينوفا، وترايانكا إبانوفا نايدينوفا، وغورا بوريسوفا مارينوفا، وبافيل ترياشيف بيشيف، وبلاغوي تريانوف أسينوف، وبافلينا مارينوفا ملادينوفا، وستيفكا فاسيمايفا كريستوفا، وستويانكا تسفيتانوفا تريانوفا، وفيليا بوريسوفا ميهايلوفا، وجميعهم مواطنون بلغاريون من طائفة الروما ينتمون إلى جماعة دوبري جيليازكوف المقيمة في صوفيا، بلغاريا. ويدعون أنهم ضحية انتهاك بلغاريا لحقوقهم بموجب المواد ٢ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية إخلاء مساكن في حي دوبري جيليازكوف وتدميرها. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى بلغاريا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويمثل أصحاب البلاغ محام، المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص.

١-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إخلاء ليليانا أسينوفا نايدينوفا وأصحاب البلاغ الآخرين، وعدم تدمير مساكنهم بينما تنظر اللجنة في بلاغهم. وجددت اللجنة طلب تدابير الحماية المؤقتة هذا في ٩ أيار/مايو ٢٠١٢.

بيان الوقائع

١-٢ يتألف حي دوبري جيليازكوف من فقراء الروما وهو قائم منذ ما يربو على سبعين عاماً. وأثناء هذه الفترة اعترفت السلطات العامة بالمساكن المشيدة في الحي بحكم الأمر الواقع، بما في ذلك تزويدها بخدمات البريد الشخصي والخدمات العامة المنظمة، مثل التيار الكهربائي. وعناوين سكان الحي مسجلة أيضاً لدى الشرطة.

٢-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُخطِر سكان حي دوبري جيليازكوف بما يسمى "خطاب دعوة" صادر عن عمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لدائرة بلدية صوفيا، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وطلب إليهم أن يغادروا طوعاً المساكن التي شُيِّدت بطريقة غير قانونية على أراضي البلدية. ولم يمثل سكان الحي لهذا الطلب. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لدائرة بلدية صوفيا أمراً بإخلاء حي دوبري جيليازكوف. وينص أمر الإخلاء على أن المباني غير القانونية شُيِّدت على أراضي بلدية لا نزاع عليها، كما تنص على ذلك إدارة الدائرة البلدية. بموجب بروتوكولاتها المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والمادة ٦٥ المتعلقة بالمدن من قانون الممتلكات البلدية والفقرة ٥ من المادة ١٧٨ من قانون الأراضي، التي تُمكن من إخلاء الأفراد وتدمير المباني المشيدة على الممتلكات البلدية دون التراخيص اللازمة. وطعنت رابطة تكافؤ الفرص، التي تمثل سكان

الحي، في أمر الإخلاء أمام محكمة مدينة صوفيا وطلبت إصدار حكم ضد الإخلاء في انتظار النظر في الطعن، وفقاً للمادة ٦٥ من القانون المتعلق بالملكيات البلدية. وأصدرت محكمة مدينة صوفيا في البداية هذا الحكم.

٢-٣ بيد أن محكمة مدينة صوفيا رأت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن أمر الإخلاء قانوني. فاستأنف سكان حي دوبري جيليازكوف قرار المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا، التي أقرته في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ومنذ ذلك التاريخ، بات الأمر على وشك التنفيذ. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت بلدية صوفيا بروتوكولاً لتنفيذ أمر الإخلاء. وأحيل البروتوكول إلى سكان حي دوبري جيليازكوف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأمهلوا سبعة أيام لتقديم اعتراضاتهم. ولن توقف الاعتراضات عمليات الإخلاء رغم تقديمها إلى البلدية.

٢-٤ وعند تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، كانت عشرة مساكن معرضة لتهديد وشيك بالإخلاء القسري والتدمير. وكان يقيم عندئذ ٣٤ فرداً في حي دوبري جيليازكوف، من بينهم ١٥ طفلاً. وغادر بقية سكان الحي المنطقة بعد إصدار أمر الإخلاء في عام ٢٠٠٦. ووفقاً لأصحاب البلاغ، لم يُعرض على الأشخاص الذين تقرر إخلاؤهم قسراً أي مسكن بديل؛ ولم تجر أي مشاورات تذكر مع سكان الحي؛ وصرّح عمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لبلدية صوفيا بأنه لا يمكن للبلدية أن تتيح مساكن بديلة للأسر، نظراً إلى أنهم كانوا يقيمون في حي دوبري جيليازكوف بصورة غير قانونية.

الشكوى

٣-١ يدفع أصحاب البلاغ بأن النمط المستمر للتمييز العنصري ضد الروما هو سبب إقامة سكان حي دوبري جيليازكوف في مستوطنة غير رسمية (أي "مباني غير قانونية"). ويشمل هذا التمييز نقص فرص التعليم والعمالة اللازمة للحصول على مساكن بأسعار السوق. ويشيرون إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ورد فيها أن جهود الدولة الطرف لمكافحة البطالة "لم تُكَلِّل بالنجاح"، وأن "اللجنة تأسى لعدم تأمين الرواتب التي يحصل عليها العاملون مستوى معيشياً لائقاً لهم ولأسرهم"^(١).

٣-٢ ويفيد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف أنكرت على سكان حي دوبري جيليازكوف المقيمين منذ فترة طويلة هناك أي شكل من أشكال أمن الحياة، بما في ذلك أدنى "درجة من أمن الحياة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والتحرش وغيرهما من التهديدات" وفقاً لالتزاماتها الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان^(٢). وأضافوا أنه لا توجد

(١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لبلغاريا E/C.12/1/Add.37، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢ الملحق رقم ٢ (E/1992/23) المرفق الثالث، الفقرة ٨(أ).

آليات على الصعيد المحلي تمكن من الطعن بنجاح في الإخلاء في مثل هذه الحالات التي يُنكر فيها الحد الأدنى من أمن الحياة^(٣).

٣-٣ ويدفع أصحاب البلاغ بأن الإخلاء القسري والتهديد به يمثلان انتهاكاً للمادة ١٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. ويذكرون بأن اللجنة أفادت سابقاً في ملاحظاتها الختامية بأن ممارسة عمليات الإخلاء القسري "تتألف من حقوق من الحقوق التي يكفلها العهد لضحايا عمليات الإخلاء هذه، ولا سيما حقوقهم بموجب المادة ١٧ من العهد"^(٤). ومضت اللجنة لتؤكد أنه ينبغي للدولة الطرف المعنية أن "تكفل عدم حدوث عمليات الإخلاء من المستوطنات ما لم يُستشر المتضررون ولم تُتخذ ترتيبات مناسبة لإعادة توطينهم"^(٥). وفي حالة وقائية مماثلة، أدانت اللجنة الإخلاء القسري من بيوت شيدت بدون تصاريح وتدميرها وكذلك نظم التخطيط البلدي التمييزية^(٦).

٤-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أن التهديد بإخلاء مجموعة دوبري جيليازكوف غير قانوني أيضاً نظراً إلى أنه يتعارض مع حقوق منها الحق في السكن اللائق، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري الوارد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفقاً للتعليقين العامين رقم ٤ (١٩٩٩) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: الإخلاء القسري^(٧)، الصادرين عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن للتعليقين العامين حجج مقنعة في تعريف حظر عمليات الإخلاء القسري بموجب القانون الدولي بصورة عامة بما في ذلك بموجب العهد. وعليه، ونظراً إلى أن عمليات الإخلاء القسري في حد ذاتها تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تمثل تدخلاً غير قانوني^(٨) في شؤون بيت الشخص، وبالتالي تنتهك المادة ١٧ من العهد.

٥-٣ ويحتج أصحاب البلاغ بأن عمليات الإخلاء القسري تعسفية^(٩) أيضاً نظراً إلى أنها تجري بطريقة يشوبها تمييز عنصري. ويعود التهديد بالإخلاء القسري لجماعة دوبري جيليازكوف أساساً إلى انتماء السكان الإثني لطائفة الروما والطابع غير الرسمي لظروف

(٣) رغم ذلك، سعى أصحاب البلاغ للاعتراض على أوامر الإخلاء برفع قضية إلى محكمة مدينة صوفيا.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني لكينيا، CCPR/CO/83/KEN، الفقرة ٢٢.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٧.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨ الملحق رقم ٢ (E/1998/23)، المرفق الرابع.

(٨) أضاف أصحاب البلاغ التأكيد.

(٩) أضاف أصحاب البلاغ التأكيد.

سكن أفراد طائفة الروما التي يُضطرون إليها بسبب أصلهم الإثني. ويضيف أصحاب البلاغ أن عمليات الإخلاء في حد ذاتها صبغة تمييزية غير قانونية وأثراً تمييزياً غير قانوني على السواء.

٣-٦ ويشير أصحاب البلاغ إلى توصية مجلس أوروبا رقم ٤(٢٠٠٥) بشأن تحسين ظروف سكن أفراد طائفة الروما والرّحل في أوروبا، التي اعتمدها المجلس في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(١٠)، ويدفعون بأنه ينبغي اللجوء إلى التوصية بصفتها ذات حجية مقنعة في تفسير المادة ١٧ من العهد، ونظراً إلى أنها ملزمة لبلغاريّا، فإن أي خرق للتوصية رقم ٤(٢٠٠٥) الصادرة عن مجلس أوروبا يُعتبر تدخلاً غير قانوني في شؤون البيت. واستناداً إلى ما سبق، يدّعي أصحاب البلاغ أن التهديد بالإخلاء القسري في هذا البلاغ ينبغي اعتباره غير قانوني وتعسفياً كذلك وبالتالي ينتهك المادة ١٧ من العهد.

٣-٧ ويدّعي أصحاب البلاغ أن التهديد بالإخلاء القسري يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وبموجب المادة ٥(٤) من الدستور تكون الحقوق الواردة في العهد وغيرها من المعاهدات التي صدّقت عليها بلغاريّا ملزمة لها مباشرة في إطار قانونها الداخلي. وتقضي المادة ٢٦ بضمان الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد دون تمييز قائم على أساس الأصل الإثني لطائفة الروما، وكذلك بضمان التمتع على قدم المساواة بالحماية التي تكفلها المادة ١٧ من العهد.

٣-٨ ويدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فإن الحقوق التي يكفلها العهد ملزمة بصورة مباشرة في الإطار القانوني الداخلي للدولة الطرف، بما في ذلك الحق في السكن اللائق وحظر الإخلاء القسري الوارد في المادة ١١ من العهد. ويدفع أصحاب البلاغ بأن المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقروءة بالاقتران مع المادة ٢، تلزم الدولة الطرف باحترام وحماية وإعمال الحق في السكن اللائق دون تمييز. ويضيفون أن الحق في السكن اللائق الوارد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يتماثل مع الحقوق التي تحميها المادة ١٧ من العهد، يحظر الإخلاء القسري. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن أن تُبرّر

(١٠) تنص التوصية رقم ٤(٢٠٠٥) على أمور منها أن تتناول سياسات السكن الوطنية المشاكل الخاصة بمساكن أفراد طائفة الروما على وجه السرعة وبطريقة غير تمييزية. وتنص التوصية أيضاً على أنه "ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز وتحمي الحق في السكن اللائق للجميع، وأن تكفل أيضاً استفادة أفراد طائفة الروما بصورة متساوية من السكن اللائق عن طريق سياسات مناسبة واستباقية، ولا سيما في مجال المساكن المسورة التكلفة والإمداد بالخدمات". وفيما يتعلق "بحماية المساكن القائمة وتحسينها"، "ينبغي للدول أن تكفل حماية أفراد طائفة الروما من الإخلاء غير القانوني والمضايقة وغيرهما من التهديدات بغض النظر عن مكان إقامتهم"، و"ينبغي وضع إطار قانوني يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل الحماية الفعالة من عمليات الإخلاء القسري والجماعي غير القانونية ومراقبة الظروف التي يجوز فيها إجراء عمليات الإخلاء القانوني مراقبة صارمة".

عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية جداً وبعد استكشاف جميع البدائل الممكنة للإخلاء في إطار مشاورات فعالة مع الأشخاص المعنيين. وحتى في هذه الحالة، يجب مراعاة الأصول القانونية للحماية على النحو المبين في التعليق العام رقم ٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٦). وأخيراً، وحتى إن روعيت الأصول القانونية بطريقة مرضية، لا يمكن أن تُنفذ عمليات الإخلاء بشكل تمييزي، ولا يمكن أن تؤدي إلى تشريد الأشخاص أو تعريضهم لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى.

٣-٩ ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تلتزم بالإجراءات القانونية ذات الصلة بحظر الإخلاء القسري، كما تثبت ذلك الوقائع والإجراءات المحلية في هذا البلاغ. ويخلصون إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ من العهد بعدم حظر التمييز على أساس الأصل الإثني لطائفة الروما، وبعدم حمايتهم على قدم المساواة وفقاً لما تقضي به المادة ١٧ من العهد أو الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن اللائق وحظر الإخلاء القسري.

٣-١٠ ويدفع أصحاب البلاغ في الختام، بأن الدولة الطرف، إذا نفذت عملية إخلاء سكان حيّ دوبري جيليازكوف، لانتهكت المادتين ١٧ و ٢٦ من العهد، مقروءتين على حدة وبالافتقار مع المادة ٢، بما في ذلك شرط عدم التمييز الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويدفعون أيضاً بوجوب إصدار أمر فوري ضد أي شكل من أشكال الإخلاء القسري لسكان حيّ دوبري جيليازكوف على وجه السرعة. ويضيف أصحاب البلاغ أنه ينبغي لسبل التظلم أن تشمل أيضاً تسوية أوضاع سكان حيّ دوبري جيليازكوف، بما في ذلك منحهم درجة من أمن الحيازة تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغيرهما من التهديدات. وينبغي تنفيذ جميع سبل التظلم بمشاركة جماعة دوبري جيليازكوف مشاركة حقيقية وهادفة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأفادت، فيما يتعلق بالمقبولية، بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية وبالتالي ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٩٦(و) من النظام الداخلي للجنة. وتدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية العليا رأت في قرارها الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا حقهم في ملكية العقار أو أجزاء منه أو حقهم في تشييد المباني على العقار المذكور. ووفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، فإن السعي لإثبات الحقوق يقع على أصحاب البلاغ. وقد مُنحوا فرصة إثبات ملكيتهم على جزء من العقار بتقديم سند استمرار ملكية العقار المعني إلى كاتب عدل.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات لم تتمكن من إيجاد أي دليل عما إذا كان أصحاب البلاغ أو ممثلوهم اتبعوا الإجراءات المتوخى بموجب المادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية. وقدم أصحاب البلاغ طعناً في أمر الإخلاء، يستند إلى وثائق الملكية المقدّمة إلى البلدية. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات تجهل ما إذا كان أصحاب البلاغ قد وجّهوا شكوى بشأن هذه المسألة إلى أي هيئة من هيئات حقوق الإنسان الوطنية، مثل أمين المظالم واللجنة المعنية بالحماية من التمييز.

٤-٣ وتوجّه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن أصحاب هذا البلاغ قدموا ادعاءات مماثلة إلى إجراء الشكاوى التابع لمجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والخير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتدفع بأن هذه الممارسات الخلافية لا تتسق مع المادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة وبالتالي ينبغي عدم تشجيعها.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن البلدية صادرت العقار المعني في عام ١٩٧٤ وفقاً لمخططات التنمية العمرانية لمدينة صوفيا المنطبقة وقتئذٍ. ومُنح تعويض في شكل الحق في ملكية شقق في المباني المشيدة حديثاً.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراء الطعن في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قد انقضت مهلته وأكدت المحكمة الإدارية العليا عدم شرعية الإجراءات التي اتخذها أصحاب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. بيد أن الأملاك البلدية لا تزال في حوزتهم ولم تُنفذ السلطات البلدية أمر الإخلاء.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون يندرج في المادة ٦(٢) من الدستور ولا يخول القانون الأساسي فرض أي قيود على الحقوق أو منح أي امتيازات أياً كان شكلها على أساس العرق أو الجنسية أو الهوية الإثنية أو نوع الجنس أو الأصل أو الدين أو التعليم أو المعتقدات أو الانتماءات السياسية أو المركز الشخصي أو الاجتماعي. وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها التفسيري رقم ١٤ لعام ١٩٩٢ أن "تساوي جميع المواطنين أمام القانون" بالمعنى الوارد في المادة ٦(٢) من الدستور يعني التساوي أمام جميع النصوص القانونية. كما أن القانون المتعلق بالحماية من التمييز المعتمد في عام ٢٠٠٣ يمنح حقوقاً متساوية لجميع المواطنين، بغض النظر عن هويتهم الإثنية، فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة من السكن الإيجاري في المساكن الاجتماعية أو تشييد الممتلكات أو شرائها على التوالي. وتضيف الدولة الطرف أنه كان أمام ضحايا التمييز المزعوم خيار تقديم شكوى إلى لجنة الحماية من التمييز أو إلى المحاكم. ووفقاً للمادة ٥٣ من القانون المتعلق بالحماية من التمييز، فإن تقديم شكوى إلى اللجنة مجاني.

٧-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن السياسة التي تتبعها السلطات إزاء طائفة الروما تستند إلى البرنامج الإطاري للإدماج المتساوي لهذه الطائفة في المجتمع البلغاري (البرنامج الإطاري)، الذي اعتمده مجلس الوزراء بموجب قرار في عام ١٩٩٩. وينصّ الفصل الرابع "الهيكلي العمراني لأحياء طائفة الروما" من البرنامج الإطاري بأن أحياء طائفة الروما المنفصلة، التي تقع أكثريتها خارج المخططات الحضرية وتفتقر إلى الهياكل المناسبة، تمثل إحدى أخطر المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجهها هذه الجماعة. وحُدث البرنامج الإطاري في عام ٢٠١٠ ووُسّع نطاقه ليشمل قضايا التمييز. وتشير الدولة الطرف أيضاً في هذا السياق إلى البرنامج الوطني لتحسين ظروف سكن طائفة الروما في بلغاريا (٢٠٠٥-٢٠١٥).

٨-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تنفيذ عدد من المشاريع الرامية إلى تحسين أوضاع أفراد المجموعات الإثنية، بالتركيز بصورة خاصة على طائفة الروما، وباستمرار تنفيذها في سياق الامتثال إلى المعايير المنطبقة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتُمَوَّل هذه المشاريع في إطار برنامج المفوضية لمساعدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في الاتحاد الأوروبي، من جانب مصرف التنمية لمجلس أوروبا، من خلال الميزانية الوطنية عن طريق ميزانية وزارة التنمية الإقليمية والأشغال العامة وعن طريق ميزانيات عدد من البلديات. وتضيف الدولة الطرف أن الأنشطة المتعلقة بإدماج طائفة الروما، بما في ذلك المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والممولة من المصادر الوطنية أو الخارجية، تخضع للمراقبة المستمرة.

٩-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بإدماج أفراد طائفة الروما أنشئت في إطار المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية والديمقراطية (مجلس التعاون)، وهي هيئة استشارية وتنسيقية تابعة لمجلس الوزراء. وفضلاً عن ذلك، هناك المجلس العام لقضايا طائفة الروما الذي يمثل أحد أهم بنود جدول أعماله تسوية مشاكل سكن طائفة الروما في صوفيا. ووضع المجلس البلدي مشروعاً قدمه لإقراره في إطار البرنامج التنفيذي "التنمية الإقليمية (٢٠٠٧-٢٠١٣)". ووفقاً لهذا المشروع، تشتري بلدية صوفيا أراضٍ لتشييد مبانٍ تتضمن هياكل أساسية اجتماعية وتقنية متطورة. والهدف من المباني الجديدة هو توفير مساكن اجتماعية حديثة للأشخاص المحرومين اجتماعياً في صوفيا، بمن فيهم أفراد طائفة الروما.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأكدوا أنه ينبغي اعتبار هذا البلاغ مقبولاً، نظراً إلى أن الإجراءات الدولية التي تدرعت بها الدولة الطرف، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخير المستقل المعني بقضايا الأقليات لا تندرج في إطار "إجراء من إجراءات التحقيق الدولي

أو التسوية الدولية" المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أو في المادة ٩٦ (و) من النظام الداخلي للجنة^(١١).

٥-٢ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى إجراء الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان، يدفع أصحاب البلاغ بأن المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص لم تلجأ إلى هذا الإجراء في هذا البلاغ. وعلى أي حال، فإن إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان لا يندرج في إطار "إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أو المادة ٩٦ (هـ) من النظام الداخلي للجنة.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف سلمت في ملاحظاتها بأن "إجراء الطعن [في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٦] قد انقضت مهلته وأن المحكمة الإدارية العليا أكدت عدم شرعية إجراءات أصحاب البلاغ". ويدفعون بالتالي بأنه لم تعد توجد سبل انتصاف محلية أخرى لاستنفادها. ويحاجج أصحاب البلاغ بأن اعتراف الدولة الطرف بقرار المحكمة الإدارية العليا يدل أيضاً على أن التشريعات المحلية لم تُنح سبيلاً للتظلم أمام الأشخاص الذين يواجهون إخلاءً قسرياً من المستوطنات غير الرسمية المزعومة.

٥-٤ وفيما يتعلق بأمين المظالم واللجنة المعنية بالحماية من التمييز، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم لجأوا إلى أمين المظالم بيد أنه لم يتمكن من وضع حد للتهديد بالإخلاء القسري الذي كان يُرمع تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠١١. وفي هذا الصدد، يُذكر أصحاب البلاغ بأن الإخلاء القسري لم يُنفذ إلى حد الآن بسبب تدابير الحماية المؤقتة التي طلبت تطبيقها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه لم يكن بإمكانهم اللجوء إلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز، نظراً إلى أنه جرى التفاوض بشأن الموضوع المطروح في هذا البلاغ لدى محاكم الدولة الطرف^(١٢). وفيما يتعلق بسوابق اللجنة^(١٣)، يحتج أصحاب البلاغ بأن

(١١) يُشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريان ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨)، الصفحتان ١٥٧ و ١٥٨ من النص الإنكليزي.

(١٢) وفقاً للبند ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحماية من التمييز، "يطلب إلى الشخص الذي يوجه طلباً إلى اللجنة إرفاق إقرار بعدم وجود دعوى من الطرفين نفسيهما قيد نظر المحاكم".

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٤٠٣، حلبيرغ ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٣، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل - ريدلشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى James Crawford, "International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries" (Cambridge University Press, 2002), p. 265.

شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ينطبق في الحالات التي يتبين فيها أن هذه السبل فعالة في البلاغ المعني. وعليه، يدفع أصحاب البلاغ بأنه لا يوجد قانون محلي أو سبيل انتصاف أمامهم يمكنه أن يحول دون الإخلاء القسري.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع أصحاب البلاغ بأن مشروع تعويض ملكية العقار المعني (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه) لم ينفذ تنفيذاً كاملاً ولم يتلق أي منهم تعويضاً، خلافاً لما أشارت إليه الدولة الطرف. ولا يزالون يقيمون في حي دوبري جيليازكوف الذي شُيّد في تلك المنطقة منذ ما يربو على سبعين عاماً. وفيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى تحسين ظروف سكن طائفة الروما التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها، يفيد أصحاب البلاغ بأن سكان حي دوبري جيليازكوف لم يستفيدوا من أي منها.

٦-٥ وبالإشارة إلى سوابق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية^(١٤)، يضيف أصحاب البلاغ، أنه في حال اعتبار حي دوبري جيليازكوف غير رسمي أو "غير قانوني"، فإن ذلك في حدّ ذاته لا يبرر الإخلاء القسري. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن الإخلاء القسري لسكان الحيّ، إذا نُفذ، يعتبر انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد، مقروءتين على حدة وبالاتزان مع المادة ٢، بما في ذلك شرط عدم التمييز الوارد في المادة ٢. ويدفعون بأنه ينبغي أن تشمل سبل الانتصاف تسوية أوضاع سكان الحيّ، بما في ذلك إتاحة درجة من أمان الحياة التي تضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وغيرهما من أشكال التهديد. وإذا اختار أفراد سكان الحيّ تلقي مساكن بديلة، يجب أن يُمكنوا من أن يشاركوا مشاركة حرة ونشطة وفعالة في جميع القرارات ذات الصلة بتوفير السكن البديل.

ملاحظات أخرى مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأكدت أن ادعاء أصحاب البلاغ بالحق في ملكية قطعة الأرض التي شُيّد عليها هياكل "حي دوبري جيليازكوف" المذكورة لم تؤيد بالأدلة. ففي عام ١٩٧٤، صادرت البلدية قطعة الأرض هذه لبناء مبنيين سكنيين ومُنحت المجموعة تعويضاً. وتضيف الدولة الطرف أن هذا الأمر أثبتته بما لا يدع مجالاً للشك المحكمة الإدارية العليا في قرارها المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وينبغي رفع أي دعاوى إضافية بشأن الملكية من خلال الإجراءات المحلية القائمة، وفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية.

(١٤) يشير أصحاب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المركز الأوروبي لحقوق الإنسان ضد بلغاريا، الشكوى رقم ٢٠٠٥/٣١، القرار المتعلق بالأسس الموضوعية المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٥٣ والاستنتاجات؛ والمركز الدولي لحماية حقوق الإنسان، الشكوى رقم ٢٠٠٨/٤٩، القرار المتعلق بالأسس الموضوعية المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦٠ والاستنتاجات.

٦-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من القانون المتعلق بالتخطيط والتنمية لبلدية مدينة صوفيا^(١٥)، الذي يتضمن القائمة الشاملة لجميع المباني التي يمكن أن يؤذن بتشبيدها في ما يسمى بالمنطقة الخضراء، تدفع الدولة الطرف بأن تسوية أوضاع حي دوبري جيلياز كوف، الواقع في هذه المنطقة بين مبنين سكنيين، ستحرم المجتمعات المحلية المجاورة من الحقوق الممنوحة لها.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه أثناء آخر تحقيق أجراه المجلس العام بشأن قضايا الروما في تموز/يوليه ٢٠١١، أكد سكان حي دوبري جيلياز كوف مجدداً ميلهم إلى تزويدهم بسكن بديل داخل حدود المدينة. ويجري السعي للتوصل إلى هذا الحل في إطار البرنامج التنفيذي "التنمية الإقليمية (٢٠٠٧-٢٠١٣)" (انظر الفقرة ٤-٩ أعلاه). وحيث إن السلطات البلدية أصرت على إيجاد حل مستدام لهذه القضية، واحترام حقوق الإنسان للسكان في الوقت نفسه، لم تنفذ أي عملية إخلاء تتعلق بسكان حي دوبري جيلياز كوف.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن القرار الذي اتخذته اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في قضية المركز الأوروبي لحقوق الروما ضد بلغاريا (انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه) خضع لرقابة لجنة وزراء مجلس أوروبا، التي سلمت تحديداً^(١٦) بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف على الصعيدين المحلي والوطني لتحسين أوضاع طائفة الروما في مجال السكن.

تعليقات أصحاب البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧- في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، أكد أصحاب البلاغ من جديد، رداً على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف ملكيتها، أنهم لم يتلقوا أي تعويض إطلاقاً عن مساكنهم وأراضيهم التي نزعت سلطات الدولة الطرف ملكيتها. وأضافوا أن المنطقة الخضراء أنشئت بعد فترة طويلة من تشييد حي دوبري جيلياز كوف. وفضلاً عن ذلك، يستلزم الحق في التنمية ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان إعطاء الأولوية لاحتياجات سكان حي دوبري جيلياز كوف في أي خطة إمامية عمرانية بدلاً من أن تؤول هذه الخطط إلى زيادة إفقارهم. ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه لم يجر أي حوار هادف مع سكان حي دوبري جيلياز كوف بشأن توفير مساكن بديلة وإعادة توطينهم. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف عدم تنفيذ التهديد بإخلاء سكان الحي قسراً "بسبب إصرار السلطات البلدية على إيجاد حل مستدام لهذه القضية"، يؤكد أصحاب البلاغ أن ذلك يعود بالأحرى إلى التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها.

(١٥) تنص المادة ١٢ من القانون المتعلق بالتخطيط والتنمية لبلدية مدينة صوفيا على ما يلي: "يؤذن بأشغال التشييد عقب إجراء مناقشات عامة في مناطق التنمية وفي الأراضي المستقلة عن النظام الأخضر المخصصة لما يلي: (١) شبكات ومرافق الهياكل الأساسية التقنية؛ (٢) صيانة النظام الأخضر؛ (٣) الرياضة وأنشطة التسلية وملاعب الأطفال؛ (٤) خدمات الزوار".

(١٦) القرار CM/ResChS(2007)2 المتعلق بالشكوى الجماعية رقم ٢٠٠٥/٣١ التي قدمها المركز الأوروبي لحقوق الروما ضد بلغاريا.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية، وأفادت بأن تعويض قطعة الأرض المؤممة المتنازع عليها دُفع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وتحتج بأن السلطات البلدية بادرت إلى التحاور مع ممثلي سكان حي دوبري جيليازكوف، وهو ما يتبين من محاضر جلسات المجلس البلدي مع طائفة الروما في الدائرة الفرعية لفوزراجدان. وتضيف الدولة الطرف أن إدارة الدائرة تمثل امتثالاً كاملاً لجميع التوصيات المتعلقة بهذا البلاغ، بما في ذلك توصية أمين المظالم بعدم اتخاذ أي إجراء يتعلق بترحيل السكان غير القانونيين ريثما تُستوفى جميع الشروط اللازمة لإيجاد مساكن بديلة.

ملاحظات إضافية بشأن التدابير المؤقتة

٩- في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أفاد أصحاب البلاغ بأن بلدية صوفيا، ضمن سعيها لإجبارهم على مغادرة بيوتهم، طلبت إلى شركة المياه صوفيسكا فودا، وقف إمداد حي دوبري جيليازكوف بالمياه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويحتجون بأن الدولة الطرف، بجرمانهم من الإمداد بالمياه انتهكت طلب اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وفضلاً عن ذلك، وكأداة للإخلاء القسري، ينتهك وقف الإمداد بالمياه حظراً على التدخل غير القانوني أو التعسفي في شؤون البيت، الذي تنص عليه المادة ١٧ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يُمثل وقف الإمداد بالمياه تهديداً بانتهاك الحق في الحياة الوارد في المادة ٦ من العهد^(١٧) وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في المادة ٧ من العهد. ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة التدخل فوراً لدى الدولة الطرف ومطالبتها باحترام التزاماتها بكفالة الحقوق التي يضمنها العهد، بما في ذلك توجيه بلدية صوفيا وشركة المياه صوفيسكا فودا، إلى استئناف إمداد حي دوبري جيليازكوف بالمياه فوراً.

١٠- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، جددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلبها باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وأبلغت الدولة الطرف، أنه بالرغم من عدم إخلاء أصحاب البلاغ قسراً، فإن وقف إمداد حي دوبري جيليازكوف بالمياه يمكن أن يُعتبر أداة غير مباشرة لتحقيق الإخلاء. وعليه، طلبت إلى الدولة الطرف أن تستأنف إمداد سكان الحي بالمياه.

١١- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأفادت بأن شركة المياه صوفيسكا فودا المالكة لمنشآت المياه، اكتشفت أثناء عملية صيانة دورية أن الماء يجري باستمرار من صنوبرين يفتقران إلى محبسين وعدّادين، وهما صنوبران أضيفا بصورة غير قانونية إلى شبكة المياه القائمة، ففكّ الصنوبران. وتحتج الدولة الطرف بالتالي، بأن الإجراءات المتخذة لا تتصل بهذا البلاغ ولا ترمي إطلاقاً إلى إخلاء أصحاب البلاغ من بيوتهم قسراً.

(١٧) يُشير أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثالث لإسرائيل، الفقرة ١٨.

١٢-١ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، دفع أصحاب البلاغ بأن رابطة تكافؤ الفرص، التي تمثل سكان حي دوبري جيليازكوف، اجتمعت بشركة المياه صوفيسكا فودا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٢ للتفاوض بشأن استئناف الإمداد بالمياه. وتفتقر فرادى البيوت إلى هياكل المياه الأساسية، وكان سكان الحي يتقاسمون هذا المصدر المحدود من المياه لفترة تربو على خمسين عاماً. واتفقت رابطة تكافؤ الفرص وشركة المياه صوفيسكا فودا مبدئياً على حاجة سكان الحي إلى الحصول على المياه وبدأت مناقشة تفاصيل كيفية استئناف الإمداد بالمياه بما في ذلك تكفل رابطة تكافؤ الفرص بدفع ثمنها. وحضر هذا الاجتماع في وقت لاحق عمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لبلدية صوفيا الكبرى، نظراً إلى أن السلطات المحلية تدعي امتلاك قطعة الأرض التي يقيم عليها سكان حي دوبري جيليازكوف منذ ما يزيد على سبعين عاماً وبالتالي يجب أن توافق السلطات على أي قرار يقضي باستئناف الإمداد بالمياه. وعند وصول العمدة، بدا ظاهراً أن البلدية تتردد في الإذن باستئناف الإمداد بالمياه.

١٢-٢ ويدفع أصحاب البلاغ أيضاً بأنه طُلب من رابطة تكافؤ الفرص في نهاية المطاف مغادرة القاعة لكي يتمكن العمدة من الانفراد بموظفيه وموظفي شركة المياه صوفيسكا فودا. ولا يُعرف ما آل إليه الاجتماع، رغم أن الرابطة وُعدت بإبلاغها بالقرار الذي سيُتخذ. وبعد الاجتماع، التقى نائب العمدة سكان حي دوبري جيليازكوف وأبلغهم بأن السلطات رفضت الموافقة على استئناف الإمداد بالمياه. ولا يزال الوضع على ما هو عليه عندما قدم أصحاب البلاغ المعلومات الإضافية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٢-٣ ووجه أصحاب البلاغ انتباه اللجنة، في المعلومات المقدمة، إلى قرار أصدرته مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٨) حكمت فيه بأن التهديد بالإخلاء القسري لطائفة من أفراد روما مقيمة منذ فترة طويلة، بغض النظر عن صفتها كحائزة للعين بصورة غير رسمية، ينتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه يجب على السلطات البلغارية أن تنظر في بدائل للإخلاء بما في ذلك تسوية عقود التأجير وتحسين المساكن الحالية بالتشاور مع سكان الحي. وأضاف أصحاب البلاغ أن المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية تضمن احترام شؤون البيت، وتتماثل مع الحقوق التي تحميها المادة ١٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٣-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *يوردا نوبا وآخرون ضد بلغاريا* (الشكوى رقم ٢٥٤٤٦/٠٦)، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٣-٢ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تُحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن أصحاب هذا البلاغ قدموا شكاوى مماثلة إلى إجراء من إجراءات الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق والخير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتلاحظ اللجنة أيضاً توضيح أصحاب البلاغ بأن المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورابطة تكافؤ الفرص لم تلجأ إلى إجراء الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأن أيّاً من الإجراءات التي تدرعت بها الدولة الطرف لا يندرج، على أي حال، في إطار "إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٣ وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بأن الإجراءات أو الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان وتبناها مجلس حقوق الإنسان، خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في النظر في حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو في النظر في ظواهر رئيسية من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإبلاغ عنها علناً لا تشكل إجراء تحقيق أو تسوية على الصعيد الدولي. مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٩). وتذكر اللجنة بأن دراسة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان وذات الطابع الأعم، وإن كان يمكن أن تحيل إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تستفيد منها، لا يمكن اعتبارها بمثابة النظر في الحالات الفردية، بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢٠). وبناءً على ذلك، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ بسبب عدم استفاد أصحابه سبيل الانتصاف المحلية. وتلاحظ توضيح الدولة الطرف بأنه كان بإمكان أصحاب البلاغ إثبات حقهم في ملكية قطعة الأرض التي يوجد فيها حي دُبري جيليازكوف وفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية وأن أصحاب البلاغ لم يلجأوا إلى أمين المظالم وإلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة أصحاب البلاغ بأنه بالرغم من أنهم لجأوا إلى أمين المظالم، فإنه لم يتمكن من وقف التهديد بالإحلاء المزمع تنفيذه في تموز/يوليه ٢٠١١. ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بأنه لم يكن بإمكانهم اللجوء إلى

(١٩) انظر البلاغين رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سليس لوريانو ضد بيرو، الفقرة ٧-١؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٧٦، علي باشاشا وحسين باشاشا ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢.

اللجنة المعنية بالحماية من التمييز، نظراً إلى أنهم تفاوضوا من قبل في موضوع هذا البلاغ لدى محاكم الدولة الطرف وأنه لا تُتاح لهم على أي حال أي قوانين أو سبل انتصاف محلية تحول دون إخلاء سكان حي دُبري جيلياز كوف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يفلحوا في الطعن في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمام محكمة مدينة صوفيا وأمام المحكمة الإدارية العليا.

١٣-٥ وبينما تحيط اللجنة علماً بالمادة ٥٨٧ من قانون الإجراءات المدنية، التي تقضي بأنه يمكن لشخص ما أن يثبت ملكية أملاك عقارية بالاستظهار لدى كاتب عدل بسند استمرار ملكية العقار المعني، ترى اللجنة رغم ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات مفصلة عن توافر سبيل التظلم هذا وفعاليتها بموجب قانون الإجراءات المدنية في الظروف الخاصة بقضية أصحاب البلاغ، أي في ظل عدم إقامتهم دعوى للحصول على سند قانوني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إخلاء سكان حي دُبري جيلياز كوف كان سُنْفذ في تموز/يوليه ٢٠١١ وأنه لم تُتَّح سبل انتصاف إضافية لأصحاب البلاغ تحول دون إخلائهم. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء اعتراف الدولة الطرف ذاتها بأن لضحايا التمييز المزعوم الخيار بين تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالحماية من التمييز أو أمام المحاكم (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)، فإن اللجنة مقتنعة بتوضيح أصحاب البلاغ أنهم لم يتمكنوا من اللجوء إلى اللجنة المعنية، نظراً إلى أنهم لجأوا بالفعل إلى محاكم الدولة الطرف بشأن موضوع الشكوى الوارد في هذا البلاغ. وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم، تذكر اللجنة بأن لاستنتاجات هذه الهيئة أثراً استشارياً أكثر منه ملزماً للسلطات. وتخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه الشكوى سبيلاً فعالاً للتظلم^(٢١) يتعين على أصحاب البلاغ استنفاده، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة مقتنعة بأن أصحاب البلاغ، بالطعن في أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمام محكمة مدينة صوفيا والمحكمة الإدارية العليا، قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، مقروءة بمفردها أو مقترنة بالمادة ٢، وكذلك المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧ من العهد، الناجم عن عدم وفاء الدولة الطرف بمبدأي توفير الحماية على قدم المساواة وعدم التمييز بإنكار سبل الانتصاف والحماية من إخلاء أصحاب البلاغ من بيوتهم قسراً وتدميرها، على أساس أصلهم الإثني بصفتهم أفراداً من طائفة الروما، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُؤيد بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية. ومن غير الواضح أيضاً ما إذا كان أصحاب البلاغ أثاروا هذه الادعاءات أمام

(٢١) انظر البلاغين رقم ١٩٩٩/٩٠٠، س. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣، ورقم ٢٠٠٣/١١٨٤، بروغ ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧.

سلطات الدولة الطرف ومحاكمها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٧ وتلاحظ اللجنة إشارة أصحاب البلاغ إلى المادتين ٦ و ٧ من العهد (انظر الفقرة ٩ أعلاه) بشأن الحُجج التي تتعلق بالتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة، والتي لم يثيروها كشكاوى منفصلة بموجب العهد.

١٣-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ الباقية بموجب المادة ١٧ من العهد مؤيدة بالحُجج بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ يدعي أصحاب البلاغ أن تنفيذ أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وبالتالي ترحيلهم من حي دُبري جيليازكوف هما بمثابة تعريضهم لتدخل تعسفي وغير قانوني في شؤون بيوتهم وبالتالي انتهاك لحقوقهم بموجب المادة ١٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن لفظ "بيت" على النحو المستخدم في المادة ١٧ من العهد، ينبغي فهمه على أنه يعني المكان الذي يُقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد^(٢٢). وفي هذا البلاغ، لا خلاف على أن حي دُبري جيليازكوف هو المكان الذي توجد فيه بيوت أصحاب البلاغ حيث أقاموا بصورة مستمرة بموافقة سلطات الدولة الطرف لفترة تربو على سبعين عاماً وأن عنوان أصحاب البلاغ مُسجل لدى الشرطة. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة مقتنعة بأن منازل أصحاب البلاغ في حي دُبري جيليازكوف هي "البيوت" بالمعنى المستخدم في المادة ١٧ من العهد، بغض النظر عن أن أصحاب البلاغ ليسوا المالكين القانونيين لقطعة الأرض التي شُيِّدَت عليها هذه البيوت.

١٤-٣ ويجب على اللجنة إذاً أن تحدد ما إذا كان إخلاء أصحاب البلاغ من بيوتهم وتدميرها يمثل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد إذا نُفذ أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولا شك في أنه إذا نُفذ هذا الأمر فإنه سيؤدي بأصحاب البلاغ إلى فقدان بيوتهم وبالتالي سيكون هناك تدخل في شؤون بيوتهم. وتذكّر اللجنة أنه بموجب المادة ١٧ من العهد، من اللازم لأي تدخل في شؤون بيت الشخص ألا يكون قانوني فحسب بل أن يكون كذلك غير تعسفي. وترى اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١٦(١٩٨٨) بشأن حق كل شخص في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، أن مبدأ التعسف بالمعنى

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨) بشأن حق كل شخص في احترام خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، A/43/40، المرفق، الفقرة ٥.

المستخدم في المادة ١٧ من العهد هو ضمان وجوب أن يكون حتى التدخّل الذي يميزه القانون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ووجوب أن يكون، في أي حال من الأحوال، معقولاً في الظروف الخاصة للقضية^(٢٣).

٤-١٤ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن عدم تقديم أصحاب البلاغ أي دليل على إثبات حقهم في ملكية قطعة الأرض التي توجد عليها هياكل حي دوبري جيليازكوف، يكفي لإثبات الطابع الشرعي لأمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وإذا افترضنا أن إخلاء أصحاب البلاغ وتدمير بيوتهم محول بموجب تشريعات الدولة الطرف، ولا سيما المادة ٦٥ من قانون الممتلكات البلدية والفقرة ٥ من المادة ١٧٨ من قانون الأراضي، تلاحظ اللجنة رغم ذلك أن القضية تظل ما إذا كان هذا التدخّل يُعتبر تعسفياً.

٥-١٤ وتلاحظ اللجنة مزاعم أصحاب البلاغ بأن حي دوبري جيليازكوف كان قائماً بموافقة سلطات الدولة الطرف لفترة تربو على سبعين عاماً، وأن "المنطقة الخضراء" أنشئت بأثر رجعي (انظر الفقرتين ٦-٢ و ٧ أعلاه) وأنه، وفقاً لعمدة الدائرة الفرعية لفوزراجدان التابعة لبلدية صوفيا، لم يكن بالإمكان توفير مساكن اجتماعية لهم، نظراً إلى أنهم كانوا يقيمون في مبان غير قانونية شُيدت على أرض بلدية (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالرغم من أن سلطات الدولة الطرف مخولة مبدئياً بترحيل أصحاب البلاغ، الذين يشغلون أرضاً بلدية بصورة غير قانونية، فإن افتقارهم إلى حق ملكية قطعة الأرض البلدية المعنية هو التبرير المعلن الوحيد لإصدار أمر الإخلاء ضدهم وأن الدولة الطرف لم تحدد أي سبب عاجل يبرر إخلاء أصحاب البلاغ قسراً من بيوتهم قبل تزويدهم بمساكن بديلة لائقة.

٦-١٤ وترى اللجنة أن عدم مبادرة سلطات الدولة الطرف إلى ترحيل أصحاب البلاغ أو أسلافهم لعدة عقود أمر في غاية الأهمية، حيث سمحت بالفعل بتواجد سكان حي دوبري جيليازكوف غير القانوني على أرض بلدية. وفضلاً عن ذلك، وبالرغم من إصدار أمر إخلاء في عام ١٩٧٤، ظل سكان الحي في موقعهم الحالي لفترة تربو على ثلاثين عاماً بعد ذلك التاريخ. وبالرغم من أنه لا يمكن لشاغلي الأرض غير القانونيين أن يطالبوا بحق البقاء فيها إلى أجل غير مسمى، فإن عدم مبادرة السلطات إلى إخلائهم أدت بأصحاب البلاغ إلى إنشاء صلات قوية مع موقع دوبري جيليازكوف وإقامة حياة مجتمعية فيه. وترى اللجنة أنه كان ينبغي مراعاة هذه الوقائع عند البتّ في كيفية التعامل مع بيوت أصحاب البلاغ المشيدة على أرض بلدية. ويستند أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى الفصل ٦٥ من قانون الممتلكات البلدية، الذي يقضي بإمكانية ترحيل الأشخاص الذين يقيمون بصورة غير قانونية على أرض بلدية بغض النظر عن أي ظروف خاصة، مثل الحياة المجتمعية القائمة منذ عقود،

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤. انظر كذلك البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، فوشنوفيتش ضد كرواتيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٥/٨، ورقم ١٩٩٦/٦٨٧، روجس غارسيا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٣.

أو تبعات ذلك الممكنة، مثل التشريد، وعدم وجود أي حاجة ملحة لتغيير الوضع القائم. وبعبارة أخرى، وبموجب القانون المحلي ذي الصلة، لم تطالب السلطات البلدية ومحاكم الدولة الطرف بمراعاة مختلف المصالح القائمة أو النظر في مدى معقولية إخلاء أصحاب البلاغ فوراً.

١٤-٧ وفي ضوء وجود أصحاب البلاغ دون أي إزعاج في حي دوبري جيليازكوف ردهاً من الدهر، ترى اللجنة، أنه بعدم إيلاء الاعتبار الواجب لتبعات إخلاء أصحاب البلاغ من حي دوبري جيليازكوف، كاحتمال تعرضهم للتشرد، وهو وضع لم يُتَح لهم عنه سكن بديل مرض فوراً، فإن الدولة الطرف تكون قد تدخلت بذلك بصورة تعسفية في شؤون بيوت أصحاب البلاغ، وتنتهك بالتالي حقوقهم وفقاً للمادة ١٧ من العهد، إذا نفذت أمر الإخلاء المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد إذا نفذت أمر الإخلاء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ما لم تتح سكناً بديلاً مرضياً لهم فوراً.

١٦- ووفقاً للفقرة ٣(أ)، من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل الامتناع عن إخلاّتهم من حي دوبري جيليازكوف ما لم تتح لهم سكناً بديلاً مرضياً لهم فوراً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٧- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]